

د. عبده محمد يوسف (\*)

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، القائد ل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أحمد محمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد،،،  
فالشريعة الإسلامية تتميز بالشمول والكمال، فقد شملت في تشريعاتها وأحكامها جميع الأفراد والفئات، فشرعت ما يصلح للصَّغير والكبير، والجاهل والعالم، والسَّفيه والضعيف، والعافل والمجنون، والذكر والأنثى، واهتمت بجميع شرائح المجتمع، ولم تفرِّق بينهم على أساس الجنس أو اللون أو المذهب أو المكنى أو النسب أو العمل أو الاختلاف في مكانتهم ومنزلتهم في المجتمع، بحيث تهتم بالشَّريف دون الضَّعيف، أو بالصَّحيح دون السَّقيم، أو بالذَّكي دون الغبي ومنَّ على شاكلتهم؛ بل هدفها تحقيق مصالح الجميع على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم.  
فالشريعة الإسلامية إمَّا أمر وإمَّا نهي، وكلاهما يحقق مصلحة العبد، فهي إنَّ أمرت؛ فذلك الأمر إمَّا هو لمصلحة تجلبها، وإنَّ هي نهت؛ فذلك النهي إمَّا هو لمفسدة تدفعها، لا يشدُّ عن هذا شيء من أحكامها.  
وقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد التَّعاون بين النَّاس على البرِّ والتَّقوى، وحثت القوي على إعانة الضَّعيف، وإغاثة الملهوف، وفرضت الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، تحقيقاً لمصلحة الخلق أجمعين، وتوفيراً لأسباب الشَّفقة والرَّحمة، ومن هنا كان على العاقل أن يُوأدِّي غيره بالنُّصح والإرشاد، وأنَّ يقوم على مصالحه، يحفظها ويعمل عليها.  
كما جعلت الشريعة الإسلامية من مقاصدها الصَّروريَّة: حفظ المال، وسلكت في سبيل المحافظة عليه طرقاً شتى في التَّشريع، منها الضَّمَّان، ومنها حدُّ السَّرقة، ومنها هذا الدَّوع من الأحكام، وهو رعاية السَّفيه والمحافظة على ماله، الذي هو موضوع بحثنا، وحدثت من التَّبذير

(\*) رئيس قسم القرآن وعلومه بكلية التَّربية، جامعة صنعاء (اليمن).

العدد الخامس عشر ١٤٢٨ هـ  
— ٢٠٠٧ م

١٣

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

د. عبده محمد  
يوسف

والعبث بالمال، والبعدرة به ذات اليمين وذات الشمال، والعشوائية في صرفه، وجعلت ذلك من عمل الشيطان: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، وشرعت المحافظة على مال البيتيم، وحرمت الانتفاع به في غير رصده لحتته ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَحَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وأوصت به خيراً ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

فشرعت لهؤلاء وأمثالهم ممن لا يحسنون لأنفسهم صدقاً أحكاماً وتشريعات، وجعلت من حقهم على الذين يحسنون التصرف أن يتولوا عنهم وجوه التصريف، وشدت المعاملات؛ حفظاً لأموالهم، وتحقيقاً لمصالحهم.

وكان من حق الشريعة الإسلامية أن تواجه هذا الوضع، فتشرع له الأحكام، وتضع له الأسباب، وإلا فماذا يكون لو ترك الصدي وشأنه، وخطي بين المجنون وماله، ولم تمسك يد قوية أمينة على مال السفيه، ولم تحفظ للأئمة حقه في مال المدين؟ ألا يكون ذلك تسليطاً للكبير أن يستغل الصغير، وتخلياً للعاقل أن يستغل جنون المجنون، وتحريضاً للرشد أن يستغل سفه السفيه، فتضيع أموال هؤلاء؟

لم تنظر الشريعة الإسلامية إلى السفيه نظرة احتقار وإهمال، لكونه سفيهاً لا يحسن التصرف في ماله ودينه؛ بل اهتمت به اهتماماً كبيراً في تشريعاتها الشاملة وأحكامها الوافية، سواء كان ذلك في القرآن أم في السنة، فقد جاءت آيات في كتاب الله تعالى ترشدنا إلى كيفية التعامل مع مثل هؤلاء، وما يجب علينا نحوهم.

السفيه في القرآن الكريم:

لقد ورد لفظ السفيه ومشتقاته في القرآن الكريم في عدد من الآيات القرآنية، يمكن لنا ذكرها مع بيان المراد منها بشكل مختصر على النحو التالي:

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ

أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، سفة بمعنى: جهل، أي جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها، وقيل: أهلك نفسه<sup>(١)</sup>، وقيل: (سفه نفسه) أي: جعلها مهانة ذليلة، وأصل السفة: الخفة<sup>(٢)</sup>. وقيل: ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال<sup>(٣)</sup>.

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا

ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣] (ألا إنهم هم السفهاء) أي: الجهال الخرقى بتركهم الإيمان بمحمد ع<sup>(٤)</sup>. والسفاهة: هي رقة الحلوم، وفساد البصائر، وسخافة العقول، والمراد بالسفهاء هنا؛ قيل: المنافقون، وقيل: اليهود<sup>(٥)</sup>.

[٣] وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ

الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. المراد بالسفهاء: هذا مشركو العرب، وقيل: أبحار اليهود، وقيل: المنافقون، والآية عامة في هؤلاء كلهم<sup>(٦)</sup>. وفي الآية إخبار من الله تعالى لنبيه وللمؤمنين بأن السفهاء من اليهود والمنافقين سيقولون هذه المقالة قبل أن تتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، والسفهاء: جمع سفيه، وهو الكذاب البهات، المعتمد خلاف ما يعلم، وقيل: هم خفاف الأحلام<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح القدير: الشوكاني، ١/١٦٨.

(٢) روح المعاني: الألويسي، ١/٣٨٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ١/١٤٢.

(٤) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، ١/٩٦.

(٥) فتح القدير: الشوكاني، ١/٥١.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط، ابن حبان، ١/٥٩٣، وفتح القدير، للشوكاني، ١/٥١، وتفسير

القرآن العظيم، ابن كثير، ١/١٤٢.

(٧) فتح القدير: الشوكاني، ١/١٧٤.

[٤] وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ

﴿ الأنعام: ١٤٠ ﴾. ﴿ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ أي: جهلاً لا عن

بصيرة، والسبب هو خفة أعلامهم، وجهلهم أن الله رازق أولادهم<sup>(١)</sup>.  
والمراد بهم العرب الذين كانوا يقتلون بذاتهم بالوآد الذي كانوا يفعلونه  
سفهاً، أي لأجل السفه، وهو: الطيش والخفة لا لحجة عقلية ولا شرعية  
كائناً ذلك منهم<sup>(٢)</sup>.

[٥] وقوله تعالى: ﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقِنَاتٍ فَلَمَّا

أَخَذَهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَإِنِّي أَتُهْلِكُهُمْ لَمَّا فَعَلْتُ

أَلْسَفَهُمْ مِّنَّا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، ﴿ أَلْسَفَهُمْ مِّنَّا ﴾ أي: الذين لا

يعلمون تفاصيل شؤونك، ولا يثبتون في المداحض<sup>(٣)</sup>. وقيل المراد  
بالسفهاء: السبعون، والمعنى: أتهلك بني إسرائيل لما فعل هؤلاء السفهاء،

في قولهم: ﴿ أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾، وقيل المراد بهم: السامري  
وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

[٦] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾ ﴿ الجن: ٤

[الجن: ٤] سفيهننا: يعذون إبليس، وقيل: عصائهم ومشركوهم<sup>(٥)</sup>. وقيل:  
جنس لكل سفيه، وإبليس مقدم السفهاء، و"الشطط": التعدي وتجاوز  
الحد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، ٢٨٠/٤، والكتّاف، الزمخشري، ٦٩/٢.

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٩٠/٢، وفتح البيان، الفوجي، ٢٥٢/٤.

(٣) تفسير أبي السعود، ٣٦/٣.

(٤) انظر: روح المعاني، الألوسي، ٢٨٠/٤، وفتح القدير، الشوكاني، ٢٨٧/٢.

(٥) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٣٦٥/٥، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٩٥٢/٤.

(٦) تفسير البحر المحیط، ابن حبان، ٣٤/٨.

[٧] قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَمْلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِتْنَا لَنُرِيكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [الأع راف: ٦٦].  
 السَّفَاهَةُ: الخفة والحمق. وقيل: في جهالة، وقيل: (في سفاهة): أي في ضلالة، حيث تدعوننا إلى ترك عبادة الأصنام، والإقبال على عبادة الله<sup>(١)</sup>.  
 وقيل معنى ﴿ إِتْنَا لَنُرِيكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾: أي في خفة حلم وسخافة عقل، حيث تهجر دين قومك إلى دين آخر<sup>(٢)</sup>.  
 ونحن في حديثنا عن السَّفَاهَةِ، نقصد به الذي ورد ذكره في آية المدابنة عند قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَيَمْلِكُ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وعند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]؛ لأن هاتين الآيتين هما اللتان تطرقتا إلى ما يتعلّق بالسّفهاء في أمورهم الدنيويّة، أمّا بقية الآيات التي ذكر فيها لفظ "السّفاهة" ومشتقاته في القرآن الكريم فأكثرها تتعلّق بالجانب الدينيّ، كما صنّفها بعض العلماء<sup>(٣)</sup>.  
 يقول الرّازي: "وقد ذكر الله تعالى السّفاهة في مواضع، منها: ما أراد به السّفاهة في الدّين؛ وهو الجهل به، في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾ [البقرة: ١٣]، وقوله: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَنِ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ

(١) انظر: فتح القدير، الشّوكاني، ٢/٢٨٤، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢/٧٣٩، وتفسير الجلالين، ص ١٥٨.

(٢) الكشاف، الزّمخشري، ٢/١١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الطّبري الهراسي، ١/٢٤١، وأحكام القرآن، الجصاص، ١/٤٨٨.

أَلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢]. فهذا هو السَّفَه في الدِّين، وهو الجهل والخفة، وقد قيل: لَنْ أَصِلَ "السَّفَه": الخفة، وَيُسَمَّى الجاهل سَفِيهاً ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفُ العِقلِ ناقِصه، فمعنى "الجهل" شامل لجميع مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسم "السَّفِيه" (١).

إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ القَوْلُ: لَنْ أَصِلَ السَّفَهَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَاحِدًا، وَهُوَ الخِفةُ وَالجَهْلُ بِمَوَاضِعِ التَّصَدُّقِ وَالأَمْرِ الَّذِي قَصَدَ لَهُ، فَالسَّفِيه فِي الدِّينِ وَالسَّفِيه فِي رَأْيِهِ هُوَ الجاهل فِيهِ، وَبِذِيءِ الأَسَانِ يُسَمَّى تُدْفِيهاً ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكَادُ تَتَّفَقُ البِذَاءَةُ إِلَّا فِي جُهَّالِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ العُقُولِ الخَفِيفَةِ (٢).

ف "السَّفَه": الطَّيِّشُ وَالخِفةُ لَا لِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَلَا شَرِيعِيَّةٍ، وَالعَرَبُ تَطْلُقُ "السَّفَه": عَلَى ضَعْفِ العِقلِ تَارَةً، وَعَلَى ضَعْفِ البِدَنِ أُخْرَى (٣). وَيؤَيِّدُ ذَلِكَ تَعْرِيفَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ لـ "السَّفِيه" وَ"السَّفَه"، فَالْمَبْدَرُ لِمَالِهِ المَفْسُدُ لِدِينِهِ هُوَ "السَّفِيه"، كَمَا يَعْرِفُهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (٤).

وَعرَّفَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ "السَّفَه" بِأَدَّهِ "العَمَلُ بِخِلافِ مَوْجِبِ الشَّرْعِ، وَاتِّبَاعِ الهَوَى، وَتَرْكُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحِجَابُ" (٥). أَي: الدَّلِيلُ وَالبَرهَانُ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ لَفْظَ "السَّفِيه" وَمَشْتَقَاتِهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ مَا وَرَدَ إِلَّا فِي سِيَاقِ التَّعْبِيرِ عَنِ كَلِّ مَنْ وُصِفَ بِالصِّدْفِ بِالصِّدْفِ السَّابِقَةِ الذِّكْرِ، سِوَا مَا كَانَ يَرادُ بِهِمُ المِنافِقُونَ أَمْ اليَهُودُ أَمْ المِشْرِكُونَ، أَمْ السُّفَهَاءُ مِنَ المِسلِمِينَ؛ لِأَنَّ المِنافِقِينَ وَاليَهُودَ وَالمِشْرِكِينَ مَا صَدَرَ مِنْهُمُ مِنَ الأَقْوالِ وَالأَفْعَالِ وَسائِرِ التَّصَدُّقَاتِ مَا هُوَ إِلَّا عَنِ جَهْلِ، وَفِسادِ دِينِ، وَطَيْشِ، وَخِفةِ عِقلِ.

أَمَّا أَهْمِيَةُ البَحْثِ - إِلَى جَانِبِ ما ذَكَرَ - فِيمَكِنُ تَلْخِيصُها فِي الأَتِي:

- مَعْرِفَةُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسلامِيَّةَ تَتَمَيَّزُ بِالشُّمُولِ وَالكَمالِ، فَقد شَمِلَتْ تَشَدِيعَاتِها وَأَحْكامِها جَمِيعَ الأَفْرادِ وَالفِئاتِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، الجاهلِ وَالعالمِ، السَّفِيهَ وَالضَّعِيفَ، العاقِلَ وَالمَجْذونَ، وَاهْتَمَّتْ بِجَمِيعِ شِرائِحِ المِجْتَمَعِ بِهَدَفِ تَحْقِيقِ مِصالِحِهِم.

(١) أَحْكامُ القُرْآنِ، الجِصاصُ، ٤٨٨/١.

(٢) انْظُرْ: أَحْكامُ القُرْآنِ، الطَّبْرِيّ الهِراسِيّ، ٢٤٢/١، وَأَحْكامُ القُرْآنِ، الجِصاصُ، ٤٨٨/١.

(٣) فَتْحُ القَدِيرِ، لِلسُّوكانِيّ، ٣٤٤/١.

(٤) أَحْكامُ القُرْآنِ، ابْنُ العَرَبِيِّ، ٣٣٠/١.

(٥) انْظُرْ: تَكْمَلَةُ فَتْحِ القَدِيرِ، ابْنُ قَوْدِرٍ، ٢٦٥/٩.

- معرفة المراد من السُّفهاء الوارد ذكرهم في القرآن الكريم في مواضع مختلفة، وعلى وجه الخصوص السُّفهاء المذكورون في الآية (١٨٢) من سورة البقرة، والآية (٥) من سورة النساء.
  - التَّعَرُّفُ على أحد أصناف وفئات المجتمع (السُّفهاء)، ومعرفة فقه التعامل معهم، والأحكام المتعلقة بهم وبتصرُّفاتهم، كما علمتنا الشريعة الإسلامية.
  - كثرة الأفعال والتصرُّفات الصادرة من بعض الدَّاس، التي يمكن عدّها ضمن السُّفّه، ولا سيما ما يتعلّق بالمال وتبذيره بعيداً عن الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية التي أرشدتنا إلى فقه التعامل مع مثل هؤلاء.
- وأما حدود البحث؛ فهم السُّفهاء المذكورون في آية المداينة عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَ هُوَ فَلْيُمْلِكْ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ مَكْرَهٌ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. حيث نتعرّف في هذا البحث على أقوال العلماء في المراد بـ "السُّفهاء" في الآيتين، ونعرف فقه التعامل معهم كما أرشدنا القرآن الكريم والسُّنة النبوية، ثمّ نتناول بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالسُّفهاء، وذلك في الفصول والمباحث التالية:

## الفصل الأول: تعريف السَّفِيهِ لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء فيه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف السَّفِيهِ لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المراد بالسَّفِيهِ في قوله تعالى: ﴿

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

## الفصل الثاني: فقه التَّعامل مع السَّفِيهِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا

### السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿قِيَمًا﴾ .

المبحث الثاني: فقه التَّعامل مع السَّفِيهِ مادياً ومعنوياً.

المطلب الأول: فقه التَّعامل مع السَّفِيهِ مادياً: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ

﴿

المطلب الثاني: فقه التَّعامل مع السَّفِيهِ معنوياً: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا﴾ .

## الفصل الثالث: الحَجْرُ على السَّفِيهِ والولاية عليه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحَجْر و آراء الفقهاء في حكم الحَجْر على السفّيه .

المبحث الثاني: ما يثبت به الحَجْر على السفّيه، وحكم إشهاره.

المبحث الثالث: حكم الحَجْر على السفّيه الكبير.

المبحث الرابع: ثبوت الولاية على السفّيه.

### الفصل الرابع: أحكام تتعلّق بإقرار السفّيه وتصرفاته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام تتعلّق بإقرار السفّيه، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم إقراره بدين.

**المطلب الثاني:** حكم إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً .

المبحث الثاني: أحكام تتعلّق بتصرفات السفّيه، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم بيع وشراء السفّيه بدون إذن وليه.

**المطلب الثاني:** حكم زواجه.

**المطلب الثالث:** حكم طلاقه وخلعه.

**الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

### الفصل الأول

تعريف السفّيه لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء في المراد به

في هذا الفصل نتناول الحديث عن تعريف السفّيه في اللّغة وفي الاصطلاح، ثم نتطرّق لأقوال العلماء في معنى "السفّيه"، حيث تعدّدت

الأقوال والآراء في المراد بـ "السفّهاء" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا

السّفّهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وذلك في المبحثين التاليين:

### المبحث الأول: تعريف السفّيه لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السفّيه في اللّغة:

د. عبده محمد  
يوسف

"نَفْهَ سَفَاهَةٌ فَهُوَ سَفِيءٌ، وَالسَّفْفَةُ: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَصْلُهُ الْخَفَةُ، وَسَفْفَةٌ الْحَقُّ: جَهْلُهُ"<sup>(١)</sup>.

وَالسَّفْفَةُ: نَقِيضُ الْحَلَمِ، وَأَصْلُهُ الْخَفَةُ وَالْحَرَكَةُ، وَقِيلَ: الْجَهْلُ، وَهُوَ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ سَدَّقَهُ حَلْمُهُ وَرَأْيُهُ وَنَفْسُهُ سَدَفَهَا وَسَدَفَهَا وَسَدَفَاهَةً: حَمَلَهُ عَلَى السَّفْفَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: "أَصْلُ السَّفْفَةِ: الْخَفَةُ، وَمَعْنَى السَّفْفِيهِ: الْخَفِيفُ الْعَقْلُ"<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: "السَّفْفَةُ: الْخَفَةُ وَالطَّيِّشُ، يُقَالُ: سَفَفَ الْحَقُّ فَلَانَ رَأْيَهُ، إِذَا جَهَلَهُ، وَكَانَ رَأْيُهُ مُضْطَرِباً لَا اسْتِقَامَةَ لَهُ، وَالسَّفْفِيهِ: الْجَاهِلُ"<sup>(٣)</sup>.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ السَّفْفِيهِ فِي الْإِصْطِلَاحِ:

قِيلَ: "السَّفْفِيهِ: هُوَ الْجَاهِلُ، الضَّعِيفُ الرَّأْيِ، الْقَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِمَوَاضِعِ الْمَصْلُحَةِ وَالْمَضَارِّ"<sup>(٤)</sup>.

وَقِيلَ: "السَّفْفِيهِ: هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَوْلِيهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ مَالَهُ، وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَبْذُوراً أَوْ مَفْسُداً فِي دِينِهِ"<sup>(٥)</sup>.

وَقِيلَ: "السَّفْفِيهِ: هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَوْلِيهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ مَالَهُ وَهُوَ مُسْتَحَقُّ الْحَجْرِ؛ لِتَضْيِيعِهِ مَالَهُ وَفَسَادِهِ وَإِفْسَادِهِ وَسُوءِ تَدْبِيرِهِ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ صَبِيئاً صَغِيراً، أَمْ رَجُلًا كَبِيراً، ذَكَرَ أَمْ أُنْثَى"<sup>(٦)</sup>.

وَقِيلَ: "السَّفْفِيهِ: هُوَ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ فِي حُسْنِ النَّصْرِ، فَلَا يَحْسُنُ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَبْذُورُ إِمَّا لَجَهْلِهِ بِالصَّرْفِ، أَوْ لِتَلَاعِبِهِ بِالْمَالِ عِبْتًا مَعَ كَوْنِهِ لَا يَجْهَلُ الصَّوَابَ"<sup>(٧)</sup>.

وَعَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ "السَّفْفَةَ" بِأَنَّهُ "تَبْذِيرُ الْمَالِ وَإِتْلَافُهُ عَلَى خِلَافِ مَقْتَضَى الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٨٠.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٨٧/٦، مادة (سفه).

(٣) المرجع السابق، ٢٨٨/٦، مادة (سفه).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٥/١.

(٥) انظر: معالم التنزيل، البيهقي، ٩/٤.

(٦) انظر: جامع البيان، الطبري، ٣١٠/٣.

(٧) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٣٤٥/١.

(٨) انظر: تكملة شرح فتح القدير، ابن قودر، ٢٦٥/٩.

وقيل: "السففيه: كل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال، ويدخل فيه: النساء، والصدبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أولى؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز"<sup>(١)</sup>.  
ومما سبق ذكره من تعريف بعض العلماء للسففيه؛ يمكن القول: إن هذه التعريفات متقربة، وجبها تتحو منحى واحداً في أن المراد بالسففيه "الجاهل الضعيف الذي لا رأي له، ولا يحسن التصرف في الأخذ والعطاء، المبذر لماله، المفسد لدينه المستحق للحجر عليه".

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المراد بالسفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي

عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآيتين إلى عدة أقوال،  
يمكن إيضاحها في الآتي:  
أن المراد بالسفهاء اليتامى:

رؤي هذا عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، قال: "هم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية"<sup>(٢)</sup>.  
ووجه هذا القول أنه "سمى اليتامى "سفهاء" باعتبار خفة أحلامهم واضطراب آرائهم، لما فيهم من الصغر وعدم التدرب"<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا القول يكون العدول عن التعبير عنهم بـ "اليتامى" إلى التعبير هذا بـ "السفهاء" لبيان علة النهي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ١٣٩/٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٨/٣، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وجامع البيان، الطبري، ٣٠٨٠/٣، فتح القدير، الشوكاني، ٣٨٩/١.

(٣) انظر: روح المعاني، الألوسي، ٤١٢/٢.

(٤) تفسير ابن عاشور، ٢٥/٤.

وقال بعض العلماء: هم النساء والصبيان<sup>(١)</sup>:

قال ابن كثير: "قال عامة علماء التفسير هم النساء والصبيان"<sup>(٢)</sup>.  
ودليل هذا القول: أقوال السلف الواردة في تفسيرهم للسفهاء في القرآن  
الكريم، منها:

[١] عن ابن مسعود  $\text{r}$  في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾  
قال: "النساء والصبيان"<sup>(٣)</sup>.

[٢] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا  
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾: "هم بنوك والنساء"<sup>(٤)</sup>.

[٣] وعن معمر بن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ  
أَمْوَالَكُمُ﴾

قال: "السفهاء ابنك السفهاء، وامراتك السفهاء"<sup>(٥)</sup>.

[٤] وعن الحسن: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: "الصبي  
والمرأة"<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هم الصبيان خاصة، أي الأولاد الصغار<sup>(٧)</sup>:

فقد جاء في "الجامع لأحكام القرآن"<sup>(١)</sup>: "روى إسماعيل بن خالد عن  
عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣٣٠/١، وزاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي،  
١٢/٢، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وجامع البيان، الطبري، ٣٠٧/٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٥/١.

(٣) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ٤٣٣/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١.

(٥) جامع البيان، الطبري، ٣٠٨/٣.

(٦) أحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/٢.

(٧) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ٤٣٣/٣، وأحكام القرآن، ابن العربي، ٣٣٠/١، وزاد المسير  
المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ١٢/٢، وجامع البيان، الطبري، ١٥٧/٣، وأحكام  
القرآن، القرطبي، ١٥٩٨/٣.

وتبِقُوا بِلا شِيءٍ، وَعَنِ السُّدِيِّ وَالضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَفِيهَاً﴾ هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء: السفهاء هم النساء خاصة<sup>(٣)</sup>:

قال مجاهد وعكرمة وقتادة: "هم النساء"<sup>(٤)</sup>. وعن الضَّحَّاك، قال: "النساء أسفه السفهاء"<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: "امرأتك وبنيتك"، وقال: "السفهاء: الولدان، والنساء أسفه السفهاء"<sup>(٦)</sup>.

وقد أنكر هذا القول بعض العلماء ووصفه بأنه لا يصح، قال النَّدَّاس وغيره: "وهذا القول لا يصح؛ إنما تقول العرب في النساء: سفائه أو سفيهات؛ لأنه الأكثر في جمع فعيله"<sup>(٧)</sup>.

وقيل السفهاء هم: الأولاد أي أولاد الرجل<sup>(٨)</sup>:

عن الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: "لا تعط ولدك السفهيه مالك الذي هو قيامك بعد الله تعالى فيفسده"<sup>(٩)</sup>.

وعن الضَّحَّاك: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يعني بذلك: ولد الرجل وامرأته، وهي أسفه السفهاء<sup>(١٠)</sup>.

وقال بعض العلماء: "السففيه: الكبير البالغ؛ لأنَّ السَّفَهَ صفة ذم، ولا يذمَّ الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالدَّم والحرص منفيان عنه"<sup>(١١)</sup>.

(١) للقرطبي، ١٥٩٨/٣.

(٢) الدر المنثور، السيوطي، ٤٣٣/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٨/٣، وزاد المسدير في علم التفسير، ابن الجوزي، ١٢/٢، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وجامع البيان، الطبري، ٣٠٧/٣، وفتح القدير، الشوكاني، ٤٨٩/١، ومعالم التنزيل، البغوي، ٩/٤.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/٢.

(٥) معالم التنزيل، البغوي، ٩/٤.

(٦) جامع البيان، الطبري، ٣٠٨/٣.

(٧) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٨/٣.

(٨) انظر: معالم التنزيل، البغوي، ٩/٤، جامع البيان، الطبري، ٣٠٨/٣.

(٩) معالم التنزيل، البغوي، ٩/٤.

(١٠) جامع البيان، الطبري، ٣١٠/٣.

(١١) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٠/٣.

د. عبده محمد  
يوسف

وقيل: "السَّفيه هو: الكذاب البهَّات المعتمد خلاف ما يعلم، وقيل:

السُّفهاء: خفاف الأحلام. وقيل: السَّفيه: الأحمق"<sup>(١)</sup>.  
وقيل: السَّفيه: "شارب الخمر ومن جرى مجراه"<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة  $\tau$  في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾  
قال: "هم الخدم وشياطين الإنس"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "هو الجاهل بالإسلام، وقيل:  
هو الجاهل بمواضع الحق"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "السُّفهاء: هم المبذرون للأموال بالإنفاق فيما لا ينبغي، ولا يد  
لهم بإصلاحها وتتميرها والتَّصرُّف فيها"<sup>(٥)</sup>.

قال الشَّافعي: "السَّفيه: هو المبذر لماله المفسد لدينه"<sup>(٦)</sup>.  
قيل: "السُّفهاء هم المحجورون عليهم لتبذيرهم"<sup>(٧)</sup>. جاء في  
"الكشاف"<sup>(٨)</sup>: "السَّفيه: المحجور عليه لتبذيره وجهله بالتَّصرُّف".

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا



"محجوراً بتبذيره وغيره"<sup>(٩)</sup>.

قال أبو موسى الأشعري  $\tau$ : "السُّفهاء هذا كل من يسدَّ تحقق  
الحَجْر"<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير، الشَّوكاني، ١٧٤/١، والبحر المحيط، ابن حيان، ٣٦٠/٢.

(٢) روح المعاني، الألويسي، ٤١٢/٢.

(٣) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ٤٣٣/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط، ابن حيان، ٣٦١/٢، ومعالم التنزيل، البغوي، ٩/٤.

(٥) البحر المحيط، ابن حيان، ١٧٧/٢.

(٦) روح المعاني، الألويسي، ٥٥/١.

(٧) انظر: الكشاف، الزمخشري، ٤٦١/١، وأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٨/٣، وتفسير القرآن

العظيم، ابن كثير، ٣٠٦/١.

(٨) للزمخشري، ٤٦١/١.

(٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٠٦/١.

(١٠) أحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٨/٣.

وقال بعض الفقهاء: "السُّفِيه: كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يَفِي بِحِفْظِ الْمَالِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: النَّسَاءُ، وَالصَّدَّ بِيَانٍ، وَالْأَيْتَامُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُوصَوْفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ"<sup>(١)</sup>.  
 قيل: "السُّفِيه: هُوَ الْجَاهِلُ، الضَّعِيفُ الرَّأْيُ، الْقَلِيلُ الْمَعْرِفَةُ بِمَوَاضِعِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَضَارِّ"<sup>(٢)</sup>.

وقيل: "السُّفِيه: هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَوْلِيهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ مَالَهُ، وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَبْذَرًا أَوْ مَفْسُدًا فِي دِينِهِ"<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: "السُّفِيه: هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَوْلِيهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ مَالَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَقُّ الْحَجْرِ؛ لِتَضْيِيعِهِ مَالَهُ وَفْسَادَهُ وَإِفْسَادَهُ وَسُوءَ تَدْبِيرِهِ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا، أَمْ رَجُلًا كَبِيرًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "السُّفِيه: هُوَ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ فِي حُسْنِ النَّصْرُفِ، فَلَا يَحْسُنُ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَبْذَرُ؛ إِمَّا لَجَهْلِهِ بِالنَّصْرُفِ، أَوْ لِتَلَاعِبِهِ بِالْمَالِ عِبْنًا مَعَ كَوْنِهِ لَا يَجْهَلُ الصَّوَابَ"<sup>(٥)</sup>.

وقيل: "السُّفِيه: هُوَ الْجَاهِلُ بِصَوَابِ مَا يَمْلِكُ مِنْ خَطئِهِ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، مَعَ كَوْنِهِ ذَا قُدْرَةٍ عَلَى الْإِمْلَالِ، وَمَنْعٍ مِنَ الْإِمْلَالِ لَجَهْلِهِ بِالصَّوَابِ"<sup>(٦)</sup>.

وبالنَّظَرِ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَرَادِ بِـ "السُّفِيه" فِي الْآيَتَيْنِ (مَوْضُوعِ الْبَحْثِ) نَجِدُ أَنَّهُمْ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِمَعْنَى "السُّفِيه" عَلَى قَسْمَيْنِ: الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَفْسِيرِ "السُّفِيه" وَقَصَدَ بِهِ فِئَةً بَعِيْنَهَا فِي الْمَجْتَمَعِ (الْيَتَامَى، الصَّغَارُ، النَّسَاءُ ..).

الْقِسْمِ الثَّانِي: وَهُمْ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِـ "السُّفِيه" فِي الْآيَتَيْنِ (مَوْضُوعِ الْبَحْثِ) كُلُّ مَنْ اقْتَضَى الصَّدْفَةَ الَّتِي شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنَ السُّفِيهِ كَانَتْ مَا كَانَ، صَبِيًّا صَغِيرًا، أَمْ رَجُلًا كَبِيرًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي الْمَرَادِ مِنْ "السُّفِيهِ" فِي الْآيَتَيْنِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقِسْمِ الثَّانِي، الَّذِي خَلَصَتْهُ أَنَّ السُّفِيهِ هُوَ: "الْجَاهِلُ، الضَّعِيفُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ، وَلَا يَحْسُنُ النَّصْرُفَ فِي الْأَخْذِ وَالْعِطَاءِ، الْمَبْذَرُ لِمَالِهِ،

(١) انظر: التفسير الكبير، لفخر الرَّازِي، ٩٨/٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، بن كثير، ٥٥/١.

(٣) انظر: معالم التنزيل البيهقي، ٩/٤.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري، ٣١٠/٣.

(٥) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٣٤٥/١.

(٦) انظر: جامع البيان، الطبري، ٣١٠/٣.

المفسد لدينه، المستحق للحجر عليه، كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه: النساء، والصدّيان، والأيتام، وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أولى؛ لأنّ التخصيص بغير دليل لا يجوز<sup>(١)</sup>. ويؤيد ذلك ما ورد عن الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري<sup>٢</sup>، في

سبب نزول الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: "نزلات في كل من اقتضى الصدفة التي شرط الله تعالى من السفة كائناً ما كان"<sup>(٢)</sup>. وهو ما رجّحه بعض العلماء، حيث قالوا: "يجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفة، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرف، فتكون الآية قد تعرّضت للحجر على السفيه الكبير استطراداً للمناسبة، وهذا هو الأظهر؛ لأنّه أوفر معنى، وأوسع تشريعاً"<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثاني

فقه التعامل مع الفقهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

تمهيد:

السفهاء فئة من فئات المجتمع، لا يخلو أي مجتمع منهم، ولذا اعتدت الشريعة الإسلامية بهم في أحكامها وتشريعاتها، ولما كان موضوع بحثنا يتركز عن الحديث عن السفيه والأحكام المتعلقة به في الآيتين: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، وقد سبق أن تناولنا أقوال العلماء في المراد بـ "السفيه" في الآيتين، بحسبان أنّ هذا اللفظ ورد مشتركاً فيهما، ولما كانت الآية الخامسة من سورة النساء أكثرهما ملامسة بما يتعلّق بالسفيه من أحكام، وفقه التعامل معه مادياً ومعنوياً؛ رأينا أن نتناولها بطريقة مفصلة،

(١) انظر: التفسير الكبير، الفخر الرّازي، ٩٨/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط، ابن حبان، ١٧٧/٣.

(٣) تفسير ابن عاشور، ٢٥/٤.

فقه التعامل مع السُّفهاء في ضوء القرآن الكريم

وفي فصل مستقل، حيث قسم هذا الفصل إلى مباحث ومطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيَمًا

اختلف العلماء في المراد بـ "الأموال" في الآية: هل هي أموال الأولياء أم لا؟ ثم ما وجه إضافتها إلى المخاطبين في الآية السابقة؟ هل إضافتها إليهم على وجه الحقيقة أم على وجه المجاز؟ ثم إن كانت إضافتها إليهم على وجه الحقيقة؛ فما المراد بالتهي في الآية؟ وإن كانت الإضافة على وجه المجاز والأموال للفقراء؛ فلماذا أضيفت إليهم؟ وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول من هذا البحث، أمّا المطلب الثاني؛ فسيكون محور الحديث فيه عن أقوال العلماء في المعنى المراد من قوله: (قياماً).

المطلب الأول: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ

اختلف العلماء في المراد بـ "الأموال" في الآية: هل المراد بها أموال الأولياء أم أموال السُّفهاء؟ إلى قولين:  
القول الأول: يرى بعض العلماء أنّ المراد بـ "الأموال" في الآية أموال السُّفهاء، وإمّا أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قوأمها ومدبروها، ولأنها في أيديهم وهم الناظرون فيها فُسِّبَتْ إليهم اشاعاً<sup>(١)</sup>.

عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالِكُمْ﴾: "هو مال اليتيم يكون عندك، يقول: لا تؤتياه إياه، وأنفقه عليه

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي، ٩/٤، وأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٩/٣، وفتح القدير، الشوكاني، ٤٨٩/١.

حَتَّى يَبْلُغَ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ قُورَانُهُمْ وَمَدَبَّرُوها<sup>(١)</sup>.

وقيل: "أضافها إليهم؛ لأنها من جنس أموالهم، فإنَّ الأموال جُعِدَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْأَصْلِ"<sup>(٢)</sup>.

وقيل: "وجه الإضافة إليهم أنَّ الأولياء قد مُكْذَبُوا وَالتَّصَدُّرُ فِي الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوَحْدَةِ النَّوْعِيَّةِ حَسْبُ إِضَافَةِ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ حَقِيقَةً؛ وَلِأَنَّ الْأَمْوَالَ مِنْ جِنْسِ مَا يُقِيمُ بِهِ النَّاسُ مَعَايِشَهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى

ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقيل: "المراد نهي الأولياء عن إيتاء السُّفَهَاءِ أموالهم، وإضافتها إلى الأولياء؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ، تَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، وَتَخْرُجُ

مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءِ:

٢٩]، مَعْنَاهُ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَالَّذِي يَقْتُلُ يَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُعْطِيَ الْمَالُ سَفِيهًا فَأَفْسَدَهُ رَجَعَ النُّقْصَانُ إِلَى الْكُلِّ"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "إنَّه لَمَّا كَانَ الْوَصْفُ فِي الْآيَةِ هُوَ السَّفَاهَةُ فَنَاسِبٌ لَهَا يَخْتَصِمُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَلِكِيَّةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَرَّطُوا فِي الْأَمْوَالِ، فَكَذَلِكَ لَمْ يُضَفْ الْأَمْوَالُ إِلَيْهِمْ وَأَضَافَهَا إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ"<sup>(٥)</sup>.

ففي الآية نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيُضَيِّعُوهَا، وَإِنَّمَا أَضَافَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِي تَصَدُّرْفِهِمْ وَتَحَدُّتِ وَلَا يَتَنَهَوْنَ، وَهُوَ الْمَلَائِمُ لِلآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ.

(١) انظر: معالم التنزيل، للبعوي، ٩/٢، وجامع البيان، الطبري، ٣/٣١١، وكشاف القناع، البهوتي، ٤١٦/٣.

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٤٨٩/١.

(٣) انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ١٥٢/٤، والكشاف، الزمخشري، ٤٦٢/١.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ٤١٦/١.

(٥) انظر: روح المعاني، الألويسي، ٤١٢/٢.

القول الثاني: المقصود بـ "الأموال" أموال الأولياء حقيقة، "والمراد نهى الرجل أو المكف أن يؤتى ماله سفهاء أولاده، فيضيعونه ويرجع عالة عليهم، لذلك نهاهم عن ذلك لما فيه من الإفساد"<sup>(١)</sup>.  
وقيل: "نهى لكل أحد أن يعتمد إلى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امرأته وأولاده، ثم ينظر إلى أيديهم، وإنما سماهم "سفهاء" استخفافاً بعقولهم، واستهجاناً لجعلهم قوماً على أنفسهم"<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "الآية مجرأة على حقيقتها، والمراد منها النهي عن دفع المال إلى الصبيان والنسوان، وتسليطهم على ماله نفساً حياً".

يستنفذوه في أسرع مدة فيبقون عالة، وهو يبقى عائلاً ضعيفاً"<sup>(٣)</sup>.

وعن السدي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يقول: "لا تعط امرأتك وولدك مالك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، وأطعمهم من مالك واكسهم"<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "لا تدفع مالك - الذي هو سبب معيشتك - إلى امرأتك وابنك، وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي تنفق عليهم"<sup>(٥)</sup>.

يقول الشوكاني مرجحاً هذا القول: "المراد بها أموال المخاطبين حقيقة، والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان، ومن هو ضعيف الإدراك، لا يهتدي إلى وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به"<sup>(٦)</sup>.

ومن العلماء من ذهب إلى الجمع بين القولين، ويرى أن المراد بـ "الأموال" أموال الفريقين معاً: الأولياء والسفهاء؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ غير مخصص ببعض الأموال دون بعض، أي أنها بمعنى:

(١) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٩/٣، أحكام القرآن، ابن العربي، ٤١٦/١.

(٢) تفسير البيضاوي، ٦٠/١.

(٣) أحكام القرآن، الهراسي، ٣٢٧/١.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري، ٣١١/٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٥٩٩/٣.

(٦) فتح القدير، الشوكاني، ٤٨٩/١.

د. عبده محمد  
يوسف

لا تَوَدُّوا أَيُّهَا النَّاسُ سَفَهَاءَكُمْ أَمْ وَالْكَمَّ الَّذِي بَعْضُهَا لَكُمْ وَبَعْضُهَا لَهَا  
فَيُضَيِّعُوهَا.  
وهذا القول ذهب إليه الطَّبْرِيُّ وَرَجَّحَهُ، وَصَدَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، حَيْثُ  
قال:

"إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ الْمُرَادُ الْجَمِيعُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا  
﴿١﴾﴾.

ولعلَّ هذا هو الرَّأْيُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْمَالِ يَرْجِعُ بِاللُّقْصَانِ عَلَى  
الْجَمِيعِ "أَوْلِيَاءَ" وَ"سَفَهَاءَ".

### المطلب الثاني: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿قِيَمًا﴾

لقد وصف الله الأموال بأنَّها سبب للإقامة في قوله تعالى: ﴿وَلَا  
تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا  
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: "أي لا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا  
أَمْوَالِكُمْ، فَتَقْوَمُونَ بِهَا قِيَامًا. وَقِيلَ الْمَعْنَى: قَائِمَةٌ بِأَمْوَالِكُمْ" (٢).

وقيل: "معنى ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: قِيَامَ عَيْشِكُمْ، وَقِيلَ:  
عَصْمَةٌ لِدِينِكُمْ، وَقِيَامًا لَكُمْ" (٣)، وَالْمَعْنَى: "لَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ الْأَمْوَالِ الَّتِي  
جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبَ بَقَاءِ إِقَامَتِكُمْ" (٤).

وقال آخرون: "﴿قِيَمًا﴾: أَصْلُهُ قَوَامًا، وَهُوَ مَلَكَ الْأَمْرِ وَمَا يَقُومُ  
بِهِ الْأَمْرُ، وَأَرَادَ هَا هُنَا: قَوَامَ عَيْشِكُمْ الَّذِي تَعِيشُونَ بِهِ. قَالَ الضَّحَّاكُ: بِهِ

(١) انظر: جامع البيان، الطَّبْرِيُّ، ٣/٣١٢، وأحكام القرآن، ابن العربي، ٢/٣١٩.

(٢) انظر: فتح القدير، الشُّوكَانِيُّ، ١/٤٩٠.

(٣) انظر: الدر المنثور، السَّبَّوِيُّ، ٣/٤٣٤.

(٤) روح المعاني، الألوَيْسِيُّ، ٢/٤١٣.

فقه التَّعامل مع السُّفهاء في ضوء القرآن الكريم

يقوم الحج، والجهاد، وأعمال البر، وبه فكاك الرِّقاب من الدَّار<sup>(١)</sup>. أي لمعاشكم وصلاح دينكم"<sup>(٢)</sup>.

وقيل: "معنى ﴿قِيَمًا﴾ أي التي جعلها الله لكم قيمة للأشياء"<sup>(٣)</sup>. فأخبر الله تعالى في الآية أنَّه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله منه شيئاً؛ فعليه إخراج حقِّ الله تعالى منه، ثمَّ يحفظ ما بقِيَ ويجذب تضييعه، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير، وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع في كتابه العزيز، منها:

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُدْرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ

لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا

كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

[٣] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وإلى جانب هذه الآيات، ما أمر الله به من حفظ الأموال وتحصين الدُّيون، بالشَّهادات، والكتابة، والرَّهن، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾: "يعني أن جعلكم قواماً عليها، فلا تجعلوها في يد من يضيّعها"<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثاني: فقه التَّعامل مع السُّفهاء مادياً ومعنوياً

(١) انظر: معالم التَّنزيل، البيهقي، ٩/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠١/٣.

(٣) انظر: فتح القدير، الشُّوكاني، ٤٨٩/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٠/٣.

لقد أرشدتنا الآية الكريمة ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا ﴾ إلى فقه التعامل مع السُّفهاء، وذلك من جانبين:

أحدهما: الجانب المادي المتمثل في المال، وكيف ننفق عليهم منه، أو على كل مَنْ نعولهم ويستحقون النَّفقة مَنًا.  
الثاني: الجانب المعنوي، المتمثل في الإحسان إليهم بالقول الجميل الطيب المعروف.  
وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في المطلبين التالبيين:

المطلب الأول: فقه التعامل مع السُّفهاء ماديًا: ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾

بعد أن نهى الله تعالى الأولياء أن يوتوا السُّفهاء الأموال، أمرهم بأن يجعلوا هذه الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم، إلا أن العلماء اختلفوا في

المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾، وسبب هذا

الاختلاف ناتج من اختلافهم في المراد بـ "الأموال" في قوله: ﴿ أَمْوَالِكُمْ ﴾، وعليه يمكن القول بأنَّ المعنى المراد من الآية أحد معنيين، وسببهما

اختلاف العلماء في المعنى المراد من قوله: ﴿ أَمْوَالِكُمْ ﴾:

المعنى الأول: على اعتبار أنَّ المراد بالأموال في الآية هي أموال

أولياء السُّفهاء؛ فإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ أي اجعلوا لهم فيها رزقاً وافرضوا لهم، وهذا فيمن تلزم نفقتهم وكسوتهم من الزَّوجات والأولاد<sup>(١)</sup>.

ولذا قال بعض العلماء: "إنَّ كان المخاطب به الآباء في هذه؛ فهو دليل وجوب نفقة الولد على الوالد". وقال آخرون: "هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزَّوجة على زوجها"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٢/٣، وفتح القدير، الشوكاني، ٤٩٠/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٤١٦/١، وأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٢/٣.

وعليه يكون المعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ أي وارزقوا أيها النَّاس سدفهاءكم من نسائكم وأولادكم، من أموالكم طعامهم وما لا بُدَّ لهم منه، من مؤنهم وكسوتهم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾: "أنفقوا عليهم"<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** بناءً على هذا القول؛ فإنَّ في ذلك دليلاً على وجوب النَّفقة على الأولاد السُّفهاء والزَّوجات، لأمره إيَّانا بالإنفاق عليهم من أموالنا<sup>(٣)</sup>. وهذا هو فقه التَّعامل مادياً مع الأولاد السُّفهاء والزَّوجات، والذي نستفيده من هذه الآية.

ويؤيِّد ذلك حديث أبي هريرة ر قال: قال النَّبيُّ ع: (أفضل الصَّدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إمَّا أن تطعمني وإمَّا أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى مَنْ تدعني؟) فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة<sup>(٤)</sup>. قال المهلب: "النَّفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حُجَّة في ذلك"<sup>(٥)</sup>.  
المعنى الثاني: وعلى اعتبار أنَّ المراد بالأموال في الآية هي أموال

السُّفهاء؛ فإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾: أي ارزقوهم من هذه الأموال؛ لأنَّ (في) في الآية بمعنى (من) فنهى الله تعالى عن دفع الأموال إلى السُّفهاء الذين لا يقومون بحفظها، وأمرنا بأن نرزقهم منها ونكسوهم<sup>(٦)</sup>.

ولكن الإنفاق عليهم من أموالهم كيف يتم؟ فهل يكون الإنفاق عليهم من صلب أموالهم مباشرة؟ أم يكون من أرباحها بعد السَّعي إلى تنميتها؟ وهذا هو فقه التَّعامل معهم الذي يجب أن نعرفه.

(١) انظر: جامع البيان، الطَّبْرِي، ٣/٣١٣.

(٢) الدر المنثور: السُّيوطي، ٣/٤٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٦٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النَّفقات، باب وجوب النَّفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٥، ٤/١٧٢٤.

(٥) أحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٦٠٢.

(٦) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها.

**الجواب:** أكثر الفقهاء يرون أن الإنفاق عليهم يكون من أرباح

أموالهم لا من أصولها، ولذا قالوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَأَكْسُوهُمْ﴾: "أمرهم الله بأن يجعلوا هذه الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم،

بأن يتجروا بها ويربحوا حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من صلب  
المال، لئلا يأكله الإنفاق، وهذا ما يقتضيه جعل الأموال نفسها ظرفاً

للرزق والكسوة. فقال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ ولم يقل: (منها)<sup>(١)</sup>.

ولذا قال بعض الفقهاء: "وَأثر التعبير بـ (في) على (من) مع أن

المعنى عليها إشارة إلى أنه ينبغي للولي أن يتجر لموليه في ماله ويربحه

له، حتى تكون نفقته عليه من الربح لا من أصل المال، فالمعنى:

واجعلوهم مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها وتربحوها لهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: "والمعنى: اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا عليهم

من أرباحها، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم"<sup>(٣)</sup>.

أما مقدار ما ينفق عليهم الولي من أموالهم؛ ففقده ذلك: "أن يكون

الإنفاق على قدر مالهم وحالهم، فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له

مرضعة وحواضن، ووسّع عليه في الإنفاق. وإن كان كبيراً قدر له ناعم

اللباس، وشهي الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه، وإن كان دون

ذلك فخشن اللباس والطعام قدر الحاجة"<sup>(٤)</sup>.

أما بعض العلماء الذين يرون أن المراد بـ "الأموال" في الآية أموال

الجميع: الأولياء والسفهاء؛ فيرون أن المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿

وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ أي أنفقوا على سفهائكم من أولادكم ونسائكم

الذين تجب عليكم نفقتهم، من طعامهم وكسوتهم في أموالكم، ولا تسلطوهم

على أموالكم فيهلكوها، وأنفقوا على سفهائكم ممن لا تجب عليكم نفقتهم،

(١) روح المعاني، الألويسي، ٤١٤/٢.

(٢) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب النجاشي، ٢٤/٣.


(٣) فتح القدير: الشوكاني، ٤٩٠/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٣/٣.

فقه التعامل مع السفهاء في ضوء القرآن الكريم

ومن غيرهم الذين تلون أنتم أمورهم من أموالهم، فيما لا بدّ لهم من مؤنهم في طعامهم، وشرابهم، وكسوتهم<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: فقه التعامل مع السفهاء معنوياً: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا



وكما أرشدتنا الآية الكريمة إلى فقه التعامل مع السفهاء ومع كل من نعوّلهم مادياً؛ أرشدتنا - أيضاً - إلى فقه التعامل معهم معنوياً؛ لأنّ الإحسان الماديّ المصحوب بخشونة التعامل القوليّ والمعدويّ، قد لا يؤدي مقصوده الشرعيّ؛ بل قد يؤثر على الإحسان الماديّ سلباً، ولربما أبطله بالكلية، ودخل في باب إبطال الأعمال بالمنّ والأذى، قال تعالى: ﴿

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿ [البقرة: ٢٦٤]، ولذا أرشدنا القرآن إلى حُسن التعامل مع الأقارب واليتامى والمساكين عند حضرة ورهم القصد، فمة، فق ال تع الى:

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿ [النساء: ٨]

ولذا قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية: "إنها بمعنى: قولوا أيها الولاية لمن تحت ولايتكم من السفهاء كلاماً تطيب به قوسهم، كأن يقول الولي لليتيم: مالك عندي وأنا أمين عليه، فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك، فطيبوا الكلام لهم ولا تجمعوا بين الحرمان وجفاء القول، ولكن حسّنوا لهم الكلام؛ لأنّ القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السّفة، أمّا خلاف القول المعروف؛ فإنّه يزيد السّفة سَهْماً ونقصاناً"<sup>(٢)</sup>. وقد ذهب المفسّرون في تفسير القول المعروف في الآية إلى أقوال كثيرة، منها:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري، ٣/٣١٤.

(٢) انظر: روح المعاني، الألويسي، ٢/٤١٤، وأحكام القرآن، ابن العربي، ١/٤١٦، والتفسير الكبير، الرّازي، ٤/١٥٢.

د. عبده محمد  
يوسف

قال بعض السدّلف: "القول المعروف: هو العدة الجميلة من البرّ والصدّة"<sup>(١)</sup>.  
وقيل: "القول المعروف هو مثل أن يقول الولي: إذا ربحت أعطيتك، وإن غنمت فلك فيه حظاً"<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: "معناه: ادعوا لهم: بارك الله فيكم، وأحاطكم وصنع لكم، وأذا  
ن

لكم، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليكم"<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن زيد ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قال: "إن كان ليس  
من ولدك ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه؛ فقل له قولاً معروفاً، قل له:  
عافانا الله وإياك، وبارك فيك"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "يحتمل أن يريد به: إذا أعطيتهم وهم الرزق والكسوة من  
أموالهم، أن تجملوا لهم القول ولا تؤذوهم بالذمّ عليهم، والاستخفاف  
بهم"<sup>(٥)</sup>.

وقيل: "القول المعروف" معناه: علموهم مع إطعامكم وكسوتهم إيّاهم  
أمر دينهم. وقيل: "إن كان صبيّاً؛ فالوصي يعرفه أنّ المال مالّه، وإن زال  
صباه يردّ المال إليه، وإن كان سفيهاً وعظه وحذّته على الصلّة، وعرفّه  
أنّ عاقبة الإتلاف فقر واحتياج"<sup>(٦)</sup>.

وقيل: "عؤوهم وعداً حسناً، قولوا لهم: إن رشتهم دفعنا إليكم أموالكم،  
ويقول الأب لابنه: مالي سيصير إليك، وأنت إن شاء الله صاحبه، إذا  
ملكك رشدك، وعرفت تصرّفك"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ٤/٤٣٤، والتفسير الكبير، الرّازي، ٤/١٥٢، وتفسير القرآن  
العظيم، ابن كثير، ١/٤١٠.

(٢) معالم التنزيل، البغوي، ٢/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٦٠٢.

(٤) الدر المنثور، السيوطي، ٤/٤٣٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن، الحصاص، ٣/٦٠.

(٦) روح المعاني، الألوسي، ٢/٤١٤.

(٧) فتح القدير، الشوكاني، ١/٤٩٠.

وقال بعض العلماء في قوله ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾: "أي قولوا: - يا معشر ولادة السفهاء قولاً معروفاً للسفهاء: إن صلحتم ورشدتم سألنا إياكم أموالكم، وخلينا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم، وما أشدبه ذلك من القول الذي فيه حدثٌ على طاعة الله، ونهي عن معصيته"<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: "القول المعروف هو التأييد والتبني على الرشد والصلاح والهداية للأخلاق الحسنة"<sup>(٢)</sup>.

وقيل: "القول المعروف هو كل ما سكنت إليه النفس وأحبته، لحسنه عقلاً أو شرعاً، من قول أو عمل، فهو معروف، وما أنكرته ونفرت منه لقبه فهو منكر"<sup>(٣)</sup>.

وقيل: "القول المعروف: تعليم الدين والشرائع"<sup>(٤)</sup>.  
والراجح: أن القول المعروف هو كل ما يصدق عليه مسمى القول الجميل، فهو يشمل كل معروف سكنت إليه النفس وأحبته، لحسنه عقلاً أو شرعاً من قول أو عمل.

وهذا ما رجّحه الشوكاني حيث قال: "والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل، ففي الآية إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد، ومع الأيتام المكفولين"<sup>(٥)</sup>.

وهو ما يراه ابن كثير أيضاً - فقال: "وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، من الإنفاق في الكساي والأرزاق، وبالكلام الطيب، وتحسين الأخلاق"<sup>(٦)</sup>.

### الفصل الثالث

### الحجر على السفه والولاية عليه

### المبحث الأول: تعريف الحجر وآراء الفقهاء في ثبوت الحجر على السفه

أولاً: تعريف الحجر لغيره وشرعاً:

(١) جامع النبين، الطبري، ٣/٣١٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٦٠.

(٣) الكتائف، الزمخشري، ١/٤٦٢.

(٤) تفسير القرآن: أبي المظفر السمعاني، ١/٣٩٧.

(٥) فتح القدير: الشوكاني، ١/٤٩٠.

(٦) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ١/٤١٠.

د. عبده محمد  
يوسف

**الدَّجْرُ لُغَةً:** "هو المنع، فيقال جَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا - من باب (قَدَلَ) -:  
منعه التَّصْرُفُ، فهو و محجور عليه، وحَجَرَ السَّدَّ فِيهِ: منعه عَن  
التَّصْرُفَاتِ"<sup>(١)</sup>.

فقيل: الدَّجْرُ فِي اللُّغَةِ: حَجَرْتُ عَلَيْهِ، أَي مَنَعْتُهُ مِنْ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِ،  
وَكَأَنَّ مَا مَنَعْتَ مِنْهُ فَقَدْ حَجَرْتَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ حَجَرَ الحُكَّامُ عَلِي الأَيْتَامَ:  
منعهم.

والدَّجْرُ: مصدر، حَجَرَ عَلَيْهِ القَاضِي يَحْجُرُ حَجْرًا: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ  
التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ، وَمِنْهُ حَجَرَ القَاضِي عَلَى الصَّغِيرِ والسَّدْفِيهِ: إِذَا مَنَعَهُمَا  
مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِمَا"<sup>(٢)</sup>.

**أَمَّا الدَّجْرُ شَرَعًا:** فهو "منع الإنسان من التصرف في ماله". وقيل:  
"هو المنع من التصرفات المالية"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: آراء الفقهاء في ثبوت الدَّجْرِ عَلَى السَّدْفِيهِ:  
الدَّجْرُ عَلَى السَّدْفِيهِ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهَا، فِي حُكْمِهِ  
وِثْبُوتِهِ، فَكَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّهُ يَثْبُتُ الدَّجْرُ عَلَى السَّدْفِيهِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الفُقَهَاءِ:  
(فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من فقهاء  
الحنفية)<sup>(٤)</sup>.

واحتج الجمهور بالآتي:

[١] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية  
على السَّدْفِيهِ، وَأَجَازَ لَوْلِي السَّدْفِيهِ الإِمْلَاءَ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٢١، مادة (حَجَرَ)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات  
الفقهية، السدفي، ص ٣٢٨.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٥٦٣-٥٧٠ مادة (حَجَرَ).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٦٣/٤، ومغني المحتاج، الشربيني، ٢٢٥/٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٠/٣، والمغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٦، والمنهاج،  
للنووي، وشرحه مغني المحتاج، الشربيني، ٢٢٥/٣، وبداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٧/٥،  
وحاشد بية السد

وبدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٢/٦.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/١.

[٢] كما احتجوا بما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني ابتعت بيعاً ، ثم إنَّ علياً يريد أن يحجر عليّ ، فقال الزبير: فإني شريكك في البيع، فأتى عليُّ عثمان فسأله أن يحجر علي عبد الله بن جعفر، فقال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير؟

فوجه الدلالة: يدلُّ هذا على أنَّهم جميعاً قد رأوا الحَجْر جائزاً، ومشاركة الزبير ما هو إلاَّ ليدفع الحَجْر عنه، وكان ذلك بمحض من الصَّحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم، قال أحمد: "وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم، فتكون إجماعاً" (١).

[٣] وروى الزُّهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّها بلغها أنَّ ابن الزبير بلغه أنَّها باعت بعض ربايعها (٢)، فقال: لتنتهين وإلاَّ حَجرت عليها، فبلغها ذلك فقالت: " عليٌّ لأ أكلمه أبداً ".  
وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أنَّ ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحَجْر، إلاَّ أنَّها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحَجْر، فلولا ذلك لبيَّت أن الحَجْر لا يجوز ولرَدَّت عليه قوله (٣).

[٤] رُوِيَ عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً على عهد رسول الله ع، كان يبتاع وفي عقده ضعف، فأتى به أهله نبي الله ع، فقالوا: يا نبي الله، احجر علي فلان؛ فإنَّه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النَّبي ع، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ع: (إن كنت غير تارك البيع، فقل: ها وها ولا خلابة) (٤). أي لا خداع.  
فيرى مثبتاً والحَجْر أنَّ وجه الدلالة: أنَّ أهل الرَّجُل أتوا النَّبي ع، فقالوا: يا نبي الله احجر علي فلان؛ فإنَّه يبتاع وفي عقده ضعف، فلم ينكره عليهم؛ بل نهاه عن البيع، ولما قال له الرَّجُل: لا أصبر عن البيع، قال: (إذا بايعت فقل: لا خلابة) فأطلق له البيع على شريطة نفي التَّغابن فيه (٥).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/١.

(٢) الرَّباع: جمع ربع، وهو محلة القوم ومنزلهم. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢١٦، مادة (رَبَع).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩٠/١.

(٤) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ٢١٧/٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩١/١.

[٥] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال  
مثبتو الحَجْر: إذا كان التَّبذير مذمومًا منهيًا عنه؛ وجب على الإمام المنع  
منه، وذلك بأن يحجر عليه ويمنعه التَّصَرُّف في ماله، وكذلك نهى النَّبِيُّ  
ع، عن إضاعة المال يقتضي منعه عن إضاعته بِالْحَجْر عليه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يثبت الحَجْر على السَّفِيه، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنَّ  
الأسباب الموجبة للحجر عنده ثلاثة فقط: الجنون، والصَّبا، والرَّق، ولا  
يرى الحَجْر للفساد والسَّفَه، وهو قول زفر أيضًا - من فقهاء الحنيفة<sup>(٢)</sup>.  
واحتجَّ مبطلو الحَجْر بالأدلة نفسها التي لاحتجَّ بها الجمهور؛ لأنَّهم  
يروون أنَّ وجه الدَّلالة فيها غير ما يراه الجمهور، ومما استدلوا به الآتي:  
[١] استدلوا بما في مضمون الآية من جواز مداينة السَّفِيه في قوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتَسَبُوهُ  
وَلْيَكْتُب بَيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَلَ لَهُ فليُكْتُبْ بِالْعَدْلِ ﴿٢٨٢﴾  
[البقرة: ٢٨٢]. فأجاز مداينة السَّفِيه وحكَم بصحة إقراره في مداينته،  
وإنما خالف بينه وبين غيره في إملاء الكتاب؛ لقصور فهمه عن استيفاء  
ماله وما عليه مما يقتضيه شروط الوثيقة، وقالوا: "إنَّ قوله تعالى ﴿

فليُكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ وَلِيهٖ بِالْعَدْلِ﴾ ﴿٢٨٢﴾ إنما المراد به ولي الدَّين، وقد روي ذلك عن  
جماعة من السَّلَف قالوا: غير جائر أن يكون المراد ولي السَّفِيه على معنى  
الحَجْر عليه وإقراره بالدَّين عليه؛ لأنَّ إقرار ولي المحجور عليه غير  
جائز عليه عند أحد، فعلمنا أنَّ المراد ولي الدَّين، فأمر بإملاء الكتاب حتَّى  
يقرب به المطلوب الذي عليه الدَّين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن، للخصاص، ٤٩٢/١.

(٢) انظر: بدائع الصَّانِع، الكاساني، ١٧٢/٦، وتكملة شرح فتح القدير، ابن قودر، ٢٦٥/٩،  
والهداية، المرغيناني، ٢٦٥/٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للخصاص، ٤٨٧/١.

[٢] كما استدلوا بما روى الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّها بلغها أنَّ ابن الزُّبير بلغه أنَّها باعت بعض ربايعها، فقال: لتنتهينَّ وإلا حجرت عليها، فبلغها ذلك فقالت: " عليَّ ألاَّ أكلمه أبداً ".  
**فوجه الاستدلال:** أنَّه قد ظهر التَّكثير من عائشة في الحَجْر، وهذا يدلُّ على أنَّها لم تر الحَجْر جائزاً، ولولا ذلك لما أنكرته إنَّ كان ذلك شيئاً يسوغ فيه الاجتهاد، وما ظهر منها من التَّكثير يدلُّ على أنَّها لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحَجْر، فقد أنكرت الحَجْر على الإطلاق بقولها: " عليَّ لأَّ أكلمه أبداً "، ودعوى إنكارها للحجر عليها خاصَّة دون إنكارها لأصل الحَجْر...؛ لأنَّه لا دلالة معه<sup>(١)</sup>.

[٣] رُوِيَ عن أنس بن مالك  $\text{ع}$  أنَّ رجلاً على عهد رسول الله  $\text{ع}$ ، كان يبتاع وفي عقده ضعف، فأتى به أهله نبي الله  $\text{ع}$ ، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان؛ فإنَّه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النَّبيُّ  $\text{ع}$ ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إنِّي لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله  $\text{ع}$ : (إن كنت غير تارك البيع، فقل: ها وها ولا خلابة)<sup>(٢)</sup>.

**فوجه الاستدلال:** أنَّ الرَّجُل لما قال: "إنِّي لا أصبر على البيع" أطلق له النَّبيُّ  $\text{ع}$  التَّصرُّف، وقال له: (إذا بايعت فقل: لا خلابة)، فلو كان الحَجْر واجباً لِمَا كان قوله: (لا أصبر عن البيع) مزيلاً للحجر عنه؛ لأنَّ أحدًا من موجبي الحَجْر لا يرفع الحَجْر عنه لفقد صبره عن البيع، ونهي النَّبيِّ  $\text{ع}$  له عن البيع، بقوله: (قل: لا خلابة)؛ إنَّما هو على وجه النَّظر له والاحتياط، كما تقول لمن يريد التَّجارة في طريق مخوف: لا تغرر بمالك واحفظه، وهذا ليس بحجر؛ وإنَّما هو مشورة وحسن نظر<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني: ما يثبت به الحَجْر على السُّففيه، وحكم إشهاره

وَأَلاَّ: ما يثبت به الحَجْر على السُّففيه:

يرى جمهور الفقهاء أنَّ الحَجْر لا يثبت على السُّففيه إلاَّ بأمر الحاكم، ولا يثبت زوال الحَجْر عنه إلاَّ بحكم الحاكم؛ لأنَّ معرفة بلوغ الرُّشد تحتاج إلى اجتهاد، فإذا افتقر السَّبب إلى اجتهاد لم يثبت إلاَّ بحكم الحاكم، ولأنَّه حَجْر مختلف فيه، فلا يثبت إلاَّ بحكم الحاكم.

(١) انظر: أحكام القرآن، للخصاص، ٤٩٠/١.

(٢) مسند الشافعي، ٢١٧/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للخصاص، ٤٩١/١.

واحتج الجمهور على ذلك بما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر  $\tau$  أتى الزبير فقال: إني ابتعتُ ببعاً ، ثم إنَّ علياً يريد أن يحجر عليّ ، فقال الزبير: فإني شريكك في البيع، فأتى عليّ عثمان فسأله أن يحجر علي عبد الله بن جعفر، فقال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ فقالوا: لو كان الحَجْر جائزاً من غير إذن الحاكم لما طلبَ عليٌّ من عثمان الحَجْر على عبد الله بن جعفر، ولحجر عليه من غير طلب الإذن من الحاكم<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن السِّفيه يصير محجوراً عليه إذا صار في الحالة التي يستحقّ معها الحَجْر، سواء حَجَرَ عليه القاضي أم لم يحَجْر عليه. وكذا ينفك عنه الحَجْر بمجرد رشده، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: حكم إشهار الحَجْر على السِّفيه:

يرى أكثر الفقهاء أن مَنْ أراد الحَجْر على السِّفيه فليحجر عليه عند الحاكم، فإذا حَجَرَ عليه الحاكم استحَبَّ أن يشهد عليه؛ ليظهر أمره فيجتنب معاملته، وإن رأى الحاكم أن يأمر منادياً ينادي بذلك ليعرفه النَّاس ذلك، ولا يشترط الإشهاد عليه؛ لأنَّه قد ينتشر أمره بشهرته وحديث النَّاس به، فإذا حَجَرَ عليه فباع واشترى كان ذلك فاسداً ، واسترجع الحاكم ما باع من ماله، وردَّ الثَّمَن إن كان باقياً، وما أَدان به السِّفيه نفسه لا يلحقه ذلك إذا صلحت حاله، فَمَنْ عامل السِّفيه بعد حجر الحاكم عليه فهو المتلف لماله ضامن له، سواء عَمَّ بالحَجْر عليه أو لم يعلم؛ لأنَّه مظنة الشُّهرة<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث

### حكم الحَجْر على السِّفيه الكبير

(١) انظر: المغنّي، ابن قدامة، ٢٤٧/٦، ومغني المحتاج، الشَّربيني، ٢٣٢/٣، والتَّنبيه، الشَّيرازي، ٤١٥/٢، وشرحه، للسُّبُوطي، ٤١٥/٢، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/١، وانظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٤/٥.

(٢) انظر: الشُّرح الكبير، للمقدسي، ٢٥٠/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٤/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٤٨/٦، والمقنع، المقدسي، ص ١٢٦، والمهذب للشَّيرازي، المطبوع مع شرحه، المجموع، للدَّووي، ٣٥/١٣، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/١.

مثلاً اختلف الفقهاء في الحَجْر على السِّفِّيه اختلفوا في الحَجْر على الكبير، فجمهور العلماء يرون الحَجْر على كلِّ مضيعٍ لماله صغيراً كان أو كبيراً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "والجمهور على جواز الحَجْر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظَّاهريَّة، ووافق أبو يوسف ومحمد الجمهور"<sup>(٢)</sup>.

وعمدة الجمهور في إيجاب الحَجْر على الكبير قالوا: إنَّ الحَجْر على الصَّغِيرِ إنّما وجب لمعنى التَّبذِيرِ الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أن يبتدئ الحَجْر على مَنْ وجد فيه هذا المعنى، وإن لم يكن صغيراً، ولذلك اشترط

في رفع الحَجْر عنهم مع ارتفاع الصَّغَرِ إيناس الرُّشد، قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا

الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]، فدلَّ هذا على أنَّ السَّبَبَ المقتضى للحَجْر هو السِّفِّيه<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا أيضاً - بقضية عبد الله بن جعفر وابن الزبير مع عليّ، حيث طلب عليّ من عثمان أن يحجر على عبد الله بن جعفر، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير؟ فقالوا: "إنَّ قول عثمان: كيف أحجر على رجل...، دليل على جواز الحَجْر على الكبير"<sup>(٤)</sup>.

أمَّا أبو حنيفة فيرى خلاف ذلك، فهو يرى أنّه لا يحجر على مَنْ بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك مُنِعَ من تسليم المال إليه حتى يبلغ (٢٥) سنة، فإذا بلغها سلّم إليه بكل حال سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنّه يُحبَلُ منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يُولد له لستة أشهر فيصير جداً (أبا) وأنا استحي أن أحجر على مَنْ يصلح أن يكون جداً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٦/٦، والمنهاج، للنووي، المطبوع مع شرحه مغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢٣١/٣، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٠/٣، وبداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٦/٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦٨/٥.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٧/٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٠/٣.

(٥) انظر: بدائع الصَّنَائِعِ، الكاساني، ١٧٥/٦، والهداية، المرغيناني، ٢٦٥/٩، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٠/٣.

وعمة أبي حنيفة ما ذكرَ من أن رجلاً ذُكرَ للرَّسولِ عَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي  
الْبُيُوعِ، فَجَعَلَ لَهُ الرَّسُولُ عَ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ جَوَازُ الْحَجْرِ  
عَلَى السِّفِيهِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِيَّ لِلْحَجْرِ عَلَى الصَّغِيرِ هُوَ السِّفِيهِ،  
فَإِذَا وُجِدَ فِي الْكَبِيرِ ثَبَتَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ.  
المبحث الرابع: ثبوت الولاية على السِّفِيهِ

يرى جمهور العلماء أن الولاية على السِّفِيهِ ثابتة، وأنه لا يُدَّ من ولي  
يقوم على مصالحه، بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ  
ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فُلْيَمَلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالهاء  
ف ي قولاً  
ه:

﴿وَلِيُّهُ﴾ عائدة على ولي السِّفِيهِ، فأثبت الولاية على السِّفِيهِ، وأجاز  
لولي السِّفِيهِ الإملاء عنه، ولأنه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه، ولأن الله  
تعالى جعل لكل واحد من المذكورين في الآية ولياً، فكان منهم السِّفِيهِ<sup>(٢)</sup>.  
قال الشَّافِعِيُّ: "أثبت الله الولاية على السِّفِيهِ، والضَّعِيفِ، والذي لا  
يستطيع أن يملَّ هو، وأمر وليه بالإملاء عنه"<sup>(٣)</sup>.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: لا ولاية على السِّفِيهِ؛ لأنه إذا كان  
له ولي دلَّ أنه مولى عليه، فلا ينفذ تصرفه كالصَّبِيِّ والمجنون، وقوله:

﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] نهى عن إعطاء الأم وال  
السُّفَهَاءِ وعنده يدفع إليه ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وإن كان  
سفيهاً<sup>(٤)</sup>.

والولاية على السِّفِيهِ تكون للأب، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت  
الولاية إلى الوصي؛ لأنه نائبه، فإن لم يكن هناك وصي انتقلت الولاية إلى

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٧/٥.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٧/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/١، وأحكام القرآن، ابن  
العربي، ٣٣٢/١، وأحكام القرآن، للهراس، ١٧٣/٦، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي،  
١٦٠/٣، ومغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢٢٥/٢.

(٣) أحكام القرآن، للشَّافِعِيِّ، ١٥٨/١.

(٤) انظر: بدائع الصَّنَائِعِ، الكَاسَانِي، ١٧٣/٦.

فقه التَّعامل مع السُّفهاء في ضوء القرآن الكريم

الحاكم، فإنَّ جُدُّ الحَجْر على السِّفِّ بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلاَّ الحاكم لا الولي ولا الوصي؛ لأنَّ الحَجْر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إلى ذلك فكذلك النَّظر في ماله<sup>(١)</sup>.

وقيل: "لنَّ القاضي إذا جُدَّد الحَجْر عليه استحبَّ أن يردَّ أمره إلى الأب والجد؛ لأنَّهما ولياه في الصَّغر، فإنَّ لم يكن، فسائر العصابات فإنَّهم أشفق"<sup>(٢)</sup>. ويجوز لوصي الأب أن يشتري ويبيع على الذي لم يبلغ من السُّفهاء ولا يجوز أن يبيع ويشتري على الذي بلغ إلاَّ بأمر الحاكم<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الرَّابع

أحكام تتعلَّق بإقرار السِّفِّه وتصرُّفاته

المبحث الأوَّل: أحكام تتعلَّق بإقرار السِّفِّه

المطلب الأوَّل: حكم إقراره بدين

اختلف الفقهاء في حكم السِّفِّه إذا قرَّ بمال كالدين، أو بما يوجبُه كجناية الخطأ وشبه العمد، وإتلاف المال وغصبه وسرقته، أو معاملة أسند وجوبها إلى ما قبل الحَجْر أو بعده، فيرى أكثر الفقهاء أنَّه لا يقبل إقراره؛ لأنَّه محجور عليه لحظة إقراره، فلم يصح إقراره بالمال كالصِّبيِّ والمجنون؛ ولأنَّه لو قبلنا إقراره في ماله لزالَتْ فائدة الحَجْر؛ لأنَّه يتصرَّف في ماله ثم يقرَّ به فيأخذه المقرُّ له، ولأنَّه قرَّ بما هو ممنوع من التصرُّف فيه فلم ينفذ، كإقرار الرَّهن على الرَّهن، والمفلس على المال<sup>(٤)</sup>.

ويرى أبو حنيفة أنَّ السِّفِّه إذا قرَّ بدين أو غيره لزمه الإقرار ما دام قد بلغ خمساً وعشرين سنة، وحجَّتْه في ذلك عموميات الأدلة الدَّالة على

الإقرار منها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٤٩/٦، والرَّوض المربع، البهوتي، ص ٢٧٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشَّرِيبِي، ٢٣٢/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٢/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٥٤/٦، وأحكام القرآن، ابن

العربي، ٤٢١/١، ص ٢٦٩، وانظر: مغني المحتاج، الشَّرِيبِي، ٢٣٤/٢، وحاشية ابن

عابدين، ١٧٨/٩.

لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴿﴾ [النساء: ١٣٥]، فوجه الشاهد: أَنَّ الآية عامّة  
وشهادة الإنسان على نفسه إقرار<sup>(١)</sup>.  
ويرى بعض فقهاء الحنابلة والشافعية، أَنَّهُ يلزمه ما أقرَّ به بعد فكِّ  
الحَجْر عنه<sup>(٢)</sup>.

بينما يرى بعض فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية أَنَّهُ يؤخذ  
بإقراره بالثُلث إنْ كان ذلك في مرضه<sup>(٣)</sup>.  
ولعل الرَّاجح في ذلك أَنَّهُ لا يقبل إقرار السَّفِيه بدين ولا يلزمه بعد  
فكِّ الحَجْر عليه؛ لأنَّ المنع من نفوذ إقراره في الحال إِنَّمَا ثبت لحفظ ماله  
عليه، ودفع الضَّرر عنه، فلو نفذ بعد فكِّ الحَجْر لم يفد إلاَّ تأخير الضَّرر  
عليه إلى أَكمل حالتيه؛ ولأنَّ الحَجْر على السَّفِيه لحظ نفسه من أَجل  
ضعف عقله وسوء تصرُّفه، ولا يندفع الضَّرر إلاَّ بإبطال إقراره بالكُلِّيَّة  
كالصَّبِيِّ والمجنون، وأمَّا صحته فيما بينه وبين الله تعالى؛ فَإِنَّ عَمَّ صحَّة  
ما أقرَّ به كدين لزمه من جنابة أو دين لزمه قبل الحَجْر عليه فعليه أدائه؛  
لأنَّه عَمَّ أَنَّ عليه حقاً فلزمه أدائه كما لم يقرَّ به، وإنَّ عِلْمَ فساد إقراره  
مثل: لَنْ عَمَّ أَنَّهُ أقرَّ بدين ولا دين عليه، أو بجنابة لم توجد مده، أو أقرَّ  
بمال لا يلزمه، مثل: أَنَّ أتلف مال مَنْ دفعه بقرض أو بيع لم يلزمه أدائه؛  
لأنَّه يعلم أَنَّهُ لا دين عليه، فلم يلزمه شيء كما لو لم يقرَّ به<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً

إذا أقرَّ المحجور عليه لسفه بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزَّنا،  
والسَّرقَة، وشرب المسكر، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد وما  
أشبهها؛ فَإِنَّ ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني، ١٧٣/٦-١٧٤، والهداية المرغيناني، ٢٦٥/٩، والجامع  
لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠٠/٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٤/٦، ومغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢٣٤/٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٢/٥، والهداية، المرغيناني، ٢٦٩/٩.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٤/٦.

(٥) انظر: المنهاج، للدَّووي، وشرحه مغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢٣٤/٢، ومواهب الجليل،  
الحطَّاب، ٦١/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٤٩/٦، وبدائع الصَّنائع، الكاساني، ١٧٦/٦، وتكملة

فتح القدير، ابن قودر، ٢٦٥/٩.

قال ابن المنذر: "أجمع كلٌّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه للسُّفهِه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، ولئن الحدود تقام عليه، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأْي ولا أحفظ عن غيرهم خلافاً؛ وذلك لأنَّه غير متهم في حقِّ نفسه، والحدُّر إنما تُعق بملله فُق بل إقراره على نفسه بما لا يتعق بمال" (١).

وإذا أقرَّ بما يوجب القصاص فعفا مستحقَّ القصاص بعد إقراره على مال ثبت؛ لأنَّه تعق باختيار غيره لا بإقراره، فصحَّ كما لو ثبت بالبينة، وقيل: لا يصح؛ لأنَّ يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال، بأن يتواطأ المحجور عليه والمقر له على الإقرار بالقصاص والعفو عنه على مال؛ ولأنَّه وجوب مال مستنده إقراره فلم يثبت كالإقرار به ابتداءً، فعلى هذا القول يسقط وجوب القصاص في المال في الحال (٢).

### المبحث الثاني: أحكام تتعق بتصرفات السُّفهِه

#### المطلب الأوَّل: حكم بيع وشراء السُّفهِه بدون إذن وليه

يرى جمهور الفقهاء أن بيع وشراء السُّفهِه المحجور عليه بغير إذن وليه غير صحيح (٣). وخالف في ذلك أبو حنيفة، حيث يرى أن بيع السُّفهِه نافذ؛ لأنَّه بيع عن تراض فيجوز، كما يرى أنَّه إذا حدَّجَر عليه القاضي ثمَّ أقر بدين أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرهما أجاز تصرفه (٤).  
أما إذا باع بإذن وليه فهل يصح تصرفه أم لا؟

#### الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأوَّل: قيل: يصح؛ لأنَّه عقد معاوضة، فملكه بالإذن كالنكاح، ولأنَّه عاقل محجور عليه، فصحَّ تصرفه بالإذن فيه كالصَّبِي، وتعليل ذلك أن الحدَّجَر على الصَّبِي أعلى من الحدَّجَر على السُّفهِه، فيصحَّ تصرفه

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٠/٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٠/٦، مغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢٣٤/٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٤٨/٦، والمنهاج، للدَّوَوِي، مغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢٣٣/٢، وأحكام القرآن، ابن العربي، ٤٢١/١، بدائع الصَّنَائِع، الكاساني، ١٧٦/٦، والهداية، المرغيناني، ٢٦٩/٩.

(٤) انظر: بدائع الصَّنَائِع، الكاساني، ١٧٣/٦، والهداية، المرغيناني، ٢٦٥/٩، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠/٣.

د. عبده محمد  
يوسف

بالإذن، فهلنا أو لى؛ ولأننا لو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن هناك طريقة لمعرفة رَشده واختباره. وهذا قول أكثر الفقهاء.  
القول الثاني: لا يصح؛ لأنَّ الحَجْر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أننَّ الولي فقد أننَّ فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح كما لو أننَّ في بيع يساوي عشرة بخمسة، وهذا قول في المذهب الحنبليِّ والشَّافعيِّ، وبه قال بعض فقهاء المالكيَّة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم زواجه

اختلف الفقهاء في حكم زواج السَّفِيه هل يصح أم لا ؟  
[١] فيرى فقهاء الحنابلة أنَّه إذا تزوجَّ صحَّ النِّكاح بإذن وليه وبغير إذن وليه، وهذا قول أبي حنيفة، ووجه هذا الرَّأي أنَّ الزَّواج عقد غير مالي، فصَحَّ منه كخلعه وطلاقه وإنَّ لزم منه المال فحصوله بطريق الضَّمْن فلا يمنع من العقد، كما لو لزم ذلك من الطَّلاق<sup>(٢)</sup>.  
[٢] ويرى فقهاء الشَّافعيَّة أنَّه لا يصح إذا كان بدون إذن وليه؛ لأنَّه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشُّراء، ويصح بإذن وليه؛ لأنَّه مكفَّف صحيح العبارة، وإمَّا حَجْرَ عليه حفظاً لماله، وقد زال المنع بالإذن<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم طلاقه وخلعه

يرى أكثر أهل العلم أنَّ طلاقه نافذ؛ لأنَّ الطَّلاق ليس بتصرف في المال، ولا يجري مجراه، فلا يمنع منه كالإقرار بالحد والقصاص، والدليل على أنَّه لا يجري مجراه؛ أنَّه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال، ولا يملك بالميراث؛ ولأنَّه مكفَّف طلق امرأته مختاراً فوق طلاقه كالعبد والمكاتب.

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦١/٥-٦٢، والمغني، ابن قدامة، ٦/٢٦٣، وأحكام القرآن، ابن العربي، ٤٢١/١، بدائع الصَّدانغ، الكاساني، ١٧٦/٦، والهداية، المرغيناني، ٩/٢٦٩، ومغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٥١، وبدائع الصَّدانغ، الكاساني، ١٧٦/٦، والهداية، المرغيناني، ٩/٢٧٢.

(٣) انظر: المهذب، الشُّبْرَانِي، المطبوع مع شرحه المجموع، ٣٦/١٣، ومغني المحتاج، الشَّرْبِينِي، ٢/٢٣٢.

وقال ابن أبي ليلى: "لا يقع طلاقه؛ لأنّ البضع يجري مجرى المال، بدليل أنّه يملكه بمال، ويصح أن يزول ملكه عنه بمال، فلم يملك التصرف فيه كالمال"<sup>(١)</sup>.

أمّا خلع السّففيه فإنّ خالعه صحّ خلعه؛ لأنّه إذا صحّ طلاقه الذي لا يحصل منه على شيء؛ فالخلع الذي يحصل به على مال أو لى، إلا أنّ العوض لا يدفع إليه، وإنّ هُجّع إليه لم يصح قبضه، وإنّ أتلفه لم يضمه، ولم تبرأ المرأة بدفعه إليه، وهو من ضمانها إن أتلفه أو تلف في يده؛ لأنّها سلّطته على إتلافه<sup>(٢)</sup>.

الخاتمة:

ومن هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية :

[١] إنّ الشريعة الإسلامية تتميّز بالشمول، والكمال فقد شملت تشريعاتها وأحكامها جميع الأفراد والفئات، ومنهم: "السّفهاء".

[٢] ورد لفظ "السّففيه" ومشتقاته في القرآن الكريم في عدد من الآيات القرآنية، منها ما أريد به السّففه في الدّين، ومنها ما أريد به السّففه في الدّنيا، وكلا الأمرين يرجعان إلى أصل واحد، وهو: الخفة والجهل بمواضع التصرف، فالسّففه في الدّين، والسّففه في الدّنيا، هو الجهل والخفة، ومعنى "الجهل" شامل لجميع من أطلق عليه اسم "السّففيه".

[٣] الرّاجح من أقوال العلماء في أنّ المراد بالسّففيه في قوله تعالى ﴿

فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السّفهَاءَ

أَمْوَالِكُمْ الّتي جعل الله لكم قِيَمًا ﴾ هو الجاهل الضّعيف الذي لا رأي له، ولا يحسن التصرف في الأخذ والعطاء، المبذر لماله، المفسد لدينه، المستحقّ للحجر عليه، صغيراً كان أم كبيراً ، ذكراً كان أم أنثى.

[٤] للعلماء في المراد بـ "الأموال" في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السّفهَاءَ

أَمْوَالِكُمْ الّتي جعل الله لكم قِيَمًا ﴾ قولان:

(١) انظر: مواهب الجليل، الخطّاب، ٦١/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٥٠/٦، بدائع الصّدّ نائع، الكاساني، ١٧٦/٦، والهداية، المرغيناني، ٢٧٢/٩، المهذب، الشّاذلي، المطبوع مع شرحه المجموع، ٣٦/١٣.

(٢) المراجع السّابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

الأول: أن المراد بها أموال السُّفهاء وإِثْمًا أُضيفت إلى الأولياء؛ لأنَّهم قوَّامها ومدبِّروها، أو لأنَّها في أيديهم وهم النَّاظرون فيها، وقيل: أُضيفت إليهم لأنَّها من جنس أموالهم، فإنَّ الأموال مشتركة بين الخلق في الأصل. الثاني: أن المراد بها أموال الأولياء حقيقة، وأنَّ المراد من التَّهْيِ نهي الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أو لاده ونسائه، فيُضدِّعونها فيرجع عالية عليهم، لذلك نهاهم عن ذلك لِما فيه من الإفساد. ولعلَّ الجمع بين القولين أو لى، فيكون المراد بالأموال أموال الفريقين "السُّفهاء" و"الأولياء"؛ لأنَّ إفساد المال يرجع بالتَّقْص على الجميع.

[٥] يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ أَلَّتْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي أن الله تعالى جعل قوام حياتنا ومعاشنا في المال، ففيه صلاح لديننا ودنيانا.

[٦] المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ فقه التَّعامل

مع السُّفهاء ماديًّا، فإنَّ كان المراد بالأموال في قوله ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ أموال السُّفهاء؛ يكون الأمر للأولياء بالإنفاق عليهم وكسوتهم من أرباح أموالهم لا من أصولها؛ لأنَّ المطلوب من الأولياء أن يتَّجروا فيها حتَّى يربحوا وينفقوا عليهم من أرباحها؛ لأنَّ الإنفاق عليهم من أصولها يعرِّضها للتَّفاد والانتهاة.

أمَّا إنَّ كان المراد بالأموال أموال الأولياء؛ فإنَّ في الآية دليلًا على وجوب التَّفقة على الأولاد السُّفهاء والزَّوجات، لأمره تعالى إِيَّانا بالإنفاق عليهم من أموالنا.

[٧] والمسْتفاد من قوله ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فقه التَّعامل

المعدويِّ مع السُّفهاء ومع كلِّ مَنْ نعولهم ماديًّا؛ لأنَّ الإحسان الماديَّ المصدوب بخشونة التَّعامل القوليِّ والمعدويِّ، لا يودي مقصد وده الشَّد رعيِّ. وعليه فإنَّ المراد بقوله

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هو كلُّ ما يصدق عليه مُسَمَّى "القول

الجميل"، فهو يشمل كل معروف سكنت إليه النَّفس وأدبته لحُسنه وجماله. [٨] من الأحكام المتعلِّقة بالسُّفهاء الحَجْر عليه، وهو ثابت عند جمهور العلماء، والمراد بالحَجْر في اللُّغة: المنع، وهو يوافق المعنى الشَّرعيَّ له،

الذي هو: منع الإنسان من التَّصَرُّف في ماله. والحَجْر ثابت على السِّفِيه، على قول جمهور العلماء.

[٩] يرى جمهور العلماء أنَّ ثبوت الحَجْر على السِّفِيه لا يكون إلاَّ بحكم الحاكم، وكذلك لا يزول الحَجْر عنه إلاَّ به.

[١٠] يستحب إظهار الحَجْر على السِّفِيه بالإشهاد، أو بالنَّشْر في الصُّحْف ليظهر أمره، فيجتنب النَّاس معاملته في البيع والشُّراء.

[١١] إنا حَجَرُ الحاكم على السِّفِيه فباع واشترى كان ذلك فاسداً، واسترجع الحاكم ما باع واشترى، وردَّ الثمن إن كان باقياً؛ لأنَّ مَنْ عَامَلَ السِّفِيه بعد الحَجْر عليه فهو الغُلْف لِماله الضَّامِنُ له.

[١٢] يثبت الحَجْر على الكبير عذد جمهور العلماء كما يثبت على الصِّغِير؛ لأنَّ السبب المقتضي للحجر على الصِّغِير هو السِّفِيه، فإذا وجد في الكبير ثبت الحَجْر عليه.

[١٣] كما يثبت الحَجْر على السِّفِيه؛ تثبت الولاية عليه، بدليل قوله

تعلى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ

فَلْيُمَلَّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنَّ الله جعل لكل واحد من المذكورين في الآية وليًّا، فكان منهم السِّفِيه.

[١٤] يرى أكثر الفقهاء أنَّه لا يقبل الإقرار من السِّفِيه المحجور عليه بمال كالدين، أو بما يوجب المال كجناية الخطأ وشبه العمد، وأنَّه يقبل إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزَّنا، والسَّرقة، وشرب المسكر، والقذف، والقتل، وغير ذلك.

[١٥] مذهب جمهور العلماء أنَّ بيع وشراء السِّفِيه المحجور عليه بغير إذن وليه غير صحيح، واختلفوا في حكم بيعه بإذن وليه إلى قولين: أحدهما: أنَّه يصح، والثاني: لا يصح. التَّوصيات والمقترحات:

[١] على الأولياء الاهتمام بهذه الشَّريحة "السُّفهاء"، وذلك بحسن التَّعامل معهم مادياً ومعنوياً، قولاً وفعلاً.

[٢] على الأولياء العمل على صيانة حقوق السُّفهاء الماليَّة، والسَّعي لتنميتها؛ وذلك بالاتجار بها، وألاً يتركوها جامدة دون السَّعي إلى تنميتها حتَّى لا تتعرَّض للنَّفاد والانتهاة.

[٣] على الأولياء منع السفهاء من التصرفات التي تكون سبباً لإهدار أموالهم وممتلكاتهم.

[٤] على الأولياء النفقة على السفهاء وكسوتهم، سواء كان ذلك من أموال السفهاء إن كانت لهم أموال، أو من أموال الأولياء إن كانوا بدون

مال، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا

وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

[٥] يجب أن يصاحب الإحسان المادي إلى السفهاء الإحسان المعنوي، فكل منهما يكمل الآخر، ولا يستقيم الإحسان المادي ويؤدي دوره إلا بالإحسان المعنوي، المتمثل في القول الجميل، والمعاملة الحسنة بالمعروف.

[٦] على الحكام، والعلماء، والمرشدين، نشر الوعي بين أفراد المجتمع بضرورة الاهتمام بهذه الشريحة من الناس، وفقه التعامل معهم مادياً ومعنوياً وعدم احتقارهم وازدراؤهم.

[٧] على الجهات المختصة العمل على فتح المرافق والمصحات الإرشادية والتوعوية، لمساعدة مثل هذا الصنف في المجتمع؛ لتوعيتهم بدورهم في الحياة، وكيفية الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم، وعدم تبذيرها والإسراف فيها.

[٨] على الجهات المعنية استخدام أسلوب الحزم (الحجر) في حق كل من لا يحسن التصرف في ماله وممتلكاته صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى.

[٩] على كل من ولي أمر السفهاء إعطاؤهم حقوقهم كاملة بعد زوال السبب من عندهم، ببلوغهم مرحلة الرشد، وحسن التصرف في أموالهم وممتلكاتهم.